محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٦/٦١١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبد اللـــه السلمـــان

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

كريـم الطراونـه ، د.عـرار خريـس ، جميـل محاديـن ، سامـح الدويـك

التمييـــــــــــــــــــــــــــــــز الأول :-

المميـــــــــــــــــــــــــــــــزة :-

شركة المجموعة العربية الأوربية للتأميـن المساهمـة العامة المحدودة

الخلـف القانونـي لشركـة عمـان للتأميـن

وكيلهـا المحامـي طـارق محمـد الرشيـدات

المميز ضـــــــــــــــــدهمـا :-

-١- عبـد الرحمـن محمـد محمـد العفـي

-٢- أحمـد عبـد الرحمـن محمـد العفـي

وكيلهمـا المحامـي محمـد رضـا الجعافـرة

التمييـــــــــــــــــــــــــــــــز الثاني :-

المميـــــــــــــــــــــــــــــــزون :-

منـى موسـى عبـد العزيـز عمـار

بصـفتهـا الشخصـيـة بالإضـافـة لتركـة زوجهـا ضـرار عمـار

محمـود عمـار ووالدتـه سعـده عبـد عمـار وأولاده عمـار وعامر

وروﻻ ونانسي ونور وظافر بالإضافة إلى تركة مورثهـم ضـرار عمار
وكيلهـم المحامـي محمـــد جـــلال علـــــوي

المميز ضـــــــــــــــدهمـا :-

-١- عبـد الرحمـن محمـد محمـد العفـــي
-٢- أحمـد عبـد الرحمـن محمـد العفـــي
وكيلهمـا المحامـــي محمـــد الجعافـرة

قـــــــــــــــدم فـــي هـذه القضيـة تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٩ والثانـي بـتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٩ وذلـك للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة اسـتئناف حقـوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/٣١٠٧ تاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ **المتضـمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف** الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقـم ٩٩/٤٣١٩ فصـل ٢٠٠٤/٦/١٦ القاضي **(بإلزام المستأنفة وآخرين بمبلغ وقدره ١٦٢٧٢ مع الرسوم والمصاريف وخمسمائة دينار أتعاب والقرار الصادر بطلب الإدخال)** وتضـمين المسـتأنفة الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ مائتان وخمسون دينار أتعاب محاماة لوكيل المستأنف عليهما ..

وتتلخـص أسبـاب التمييـز الأول بمـا يلـــــــي :-

-١- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بتطبيق القانون وتفسيره وتأويله على واقعة الدعوى.

-٢- خلطـت محكمـة استئناف حقوق عمان من حيث القانون الواجب التطبيق على واقعـة الدعـوى بيـن تطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ بصـيغته الأصلية ، وتطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ بصيغته المعدلة ، على واقعة الدعوى .

-٣- خالفـت محكمـة اسـتئناف حقـوق عمـان نص المادة (٢) من قانون أصول

المحاكمات المدنية بصيغته الأصلية والمعدلة والتي نصت على :-

((٢- تســري أحكام هذا القانون على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو تمّ من الإجراءات قبل تاريخ العمل ويستثنى من ذلك :-

١- .....

٢- النصوص المعدلــة للمواعيــد متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل به)) .

٣- النصــوص المــنظمة لطــرق الطعن بالنسبة إلى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من طرق الطعن)) .

-٤- قــرار محكمة استئناف حقوق عمان سابق لأوانه للأسباب الواردة ضمن السبب الرابع الوارد في لائحة الاستئناف وأنّ تعليلها والحالة هذه يخالف القانون .

-٥- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان بمعالجتها لطلب إدخال أمانة عمان الكبرى في هذه الدعوى والذي يحمل الرقم (٥٠/ط/٢٠٠٠) للوقائع والأسباب الواردة في السبب الخامس من أسباب الاستئناف ، ولكون تعليلها قد وقع خلافاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ ، بصيغته الأصلية .

-٦- أخطــأت محكمــة استئناف حقوق عمان بحرمان المميزة من تقديم لائحة جوابية بــالدعوى الأصلية وقائمة ببيناتها ، حيث أنّ القرار مخالف لأحكام قانون أصول المحاكمــات المدنية بصيغته الأصلية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ ، وبصيغته المعدلة رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ .

-٧- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان باعتماد تقرير لجنة الطب الشرعي لتحديد نسبة العجز ومدة التعطيل ، حيث أنّ تقرير لجنة الطب الشرعي قد صدر خلافاً لأحكام المادة (٦/ج) من نظام اللجان الطبية رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٧ ، وبالتناوب نقض القرار المميز وإعادة معاينة المميز ضده الأول بواسطة اللجنة المختصة .

-٨- أخطــأت محكمة استئناف حقوق عمان عدم إجراء الخبرة المرورية لتقدير نسبة مســاهمة كــل من أمانة عمان الكبرى والمركبة المؤمنة لدى موكلتي بالحادث موضوع الدعوى ، و/أو المركبات المشتركة بالحادث موضوع الدعوى ، بالرغم من أنّ القضية الجزائية قد قررت المدعي العام حفظ التحقيق فيها ، حيث أنّ هذه

الخبرة هي واقعة جوهرية يتوقف عليها الفصل في الدعوى .

-٩- أخطأت محكمة استئناف حقوق عمان باعتبار الخبرة الفنية التي أجرتها محكمة البداية بالأضرار المادية والمعنوية اللاحقة -على فرض الثبوت- بالمميز ضده الأول ، عادلـــة وبهذا الصدد تكرر المميز كافة دفوعها واعتراضاتها ومرافعاتها الســـابقة حول تقرير الخبرة الخاص بالمميز ضده الأول لسببين الأول أنه مبني على أساس قرار لجنة الطب الشرعي المشكلة خلافاً لأحكام المادة ٦/ج من نظام اللجان الطبية رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٧ .

-١٠- أخطـــأت محكمـــة اســـتئناف حقوق عمان باعتماد تقرير الخبرة الفنية والمتعلقة بالمركـــبة العـــائدة للمميز ضده الثاني وبهذا الصدد تكرر المستأنفة كافة دفوعها واعتراضاتها ومرافعاتها السابقة حول تقرير الخبرة الخاص بمركبة المميز ضده الثاني ، وبالتناوب تعليلها يخالف القانون .

-١١- أخطـــأت محكمة استئناف حقوق عمان بعدم فسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى لعـــدم صـــحة الخصومة ، حيث تعرضت المحكمة لواقعة أنّ موكلتي هي شركة عمان للتأمين ثم أنها أصبحت شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين – من بـــاب العلـــم القضـــائي- المخالفة صراحة لنص المادة (٣) من قانون البينات ، وبالتـــناوب وحيـــث لـــم يتم تقديم لائحة معدلة من المميز ضدهما و/أو تكليفهما بواسطة المحكمة بذلك يوجب وبالتناوب ردّ الدعوى لعدم الخصومة .

-١٢- أخطـــأت محكمة استئناف حقوق عمان بتعليلها لصدور الحكم في الدعوى بقرار واحـــد حيـــث أنّ ســـبب الدعوى في كلا المطالبتين ليس واحداً والمصلحة في الدعـــوى ليست واحدة والخصوم ليسوا أنفسهم وإنّ اختلاف أحد أسباب المطالبة و/أو الخصوم لا يجيز ضم المطالبتين .

-١٣- أخطـــأت محكمـــة استئناف حقوق عمان الحكم للجهة المميز ضدها ببدل أتعاب محامـــاة عـــن مرحلة الاستئناف ، لكون الدعوى نظرت تدقيقاً وليس مرافعة ، وبالتناوب فقرارها والحالة هذه مخالف للقانون .

لهـــذه الأســـبـــاب يطلـــب وكيـــل المميـــز قبـــول التمييـــز شكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعـــاً .

وتتلخـص أسبـاب التمييـز الثاني بمـا يلـــــــــي :-

-١- أخطـأت محكمـة الاستئناف حين لم تجز سماع البينة الشخصية للمميزين وذلك لإثـبات أنّ المميز ضدهما قد أسقطا حقهما في مطالبة المستأنفين بموجب صك عشـائري له حجيـته القانونية وذلك بعد استلامهما للحقوق المالية المترتبة على المميزيـن وأن أي حق مترتب لهم ماله إلى شركة التأمين وفقاً لما ورد في هذا الصـك ولا يحـول وجود تواقيع للمميز ضدهما على هذا الصك إضفاء الحجة القانونية عليه كون المميزين قد فوضوا الجاهة العشائرية ضمناً بالتصرف عنهم.

-٢- أخطـأت محكمـة الاسـتئناف ومن قبلها محكمة أول درجة حين قضت بإلزام المستأنفين بالتكافل والتضامن مع الجهة المستأنف عليها الثالثة بالمبلغ المحكوم به وذلـك لأن هذه الجهة الأخيرة قد قامت بدفع قيمة المبالغ المحكوم بها للمستأنف علـيهما الأول والثاني وذلك بحكم مسؤوليتها كجهة مؤمنة وأنه لا يجوز استيفاء الحق لأكثر من مرة وذلك سنداً للمواد ٩٢٠ و ٩٢٢ من القانون المدني .

-٣- أخطـأت محكمـة الاسـتئناف ومن قبلها محكمة أول درجة حين لم تجب طلب المميزين بانتخاب خبير جديد كون تقرير الخبرة أمام محكمة أول درجة قد غالى في تقدير قيمة المركبة المملوكة للمميز عليه الثاني حيث أنّ فقدان قيمة المركبة البكب كان بسبب هبوط أسعار المركبات في الفترة التي تزامنت ووقوع الحادث حيـث شـهد السـوق المحلي انخفاض بأسعار المركبات بسبب تخفيض جمارك السـيارات وهـذا مع عدم تسليم المميزين بأنهما مسؤولين عن ضمان الأضرار التـي لحقـت بمركبة المميز عليه الثاني كون مسؤولية التعويض وعلى فرض الثبوت تقع على عاتق الجهة المؤمنة .

لهـــذه الأسـبـاب يطلـب وكيـل المميـز قبـول التمييـز شكلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعـاً .

الـــــقـــــــــــــــرار

لـدى التدقيق والمداولـــــــــــــــــــة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى

تشير إلى انه بتاريخ ١٩٩٩/٩/١١ تقدم المدعيان عبد الرحمن محمد محمد العفي وأحمد عـــبد الرحمـــن محمـــد العفي بدعوى لدى محكمة حقوق عمان الابتدائية ضد المدعى عليهما:-

١- **مـــنـــى موســـــى عبـــد العزيـــــز عمار بصفتهـا الشخصيـة وبالإضـــافـــة لـــتركـــة زوجهـــا ضـــرار عمـــار محمـــود عمـــار وورثـــته وهـــم أولاده عمـــار وعامر وورولا ونانسي ونور وظافر وفي والدته سعدة عبد الله عمار .**

٢- **شركة عمان للتأمين المساهمة العامة المحدودة .**

للمطالبة بالتعويض عن أضرار مادية ومعنوية مقدرة لغايات الرسوم بمبلـــغ (١٠٠٠) دينار ، وذلك على سند من القول :-

١- بـــتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٤ وأثـــناء أن كان المدعي الأول يقود سيارة بك أب رقم ١٠٥٣٣٣ المملوكـــة للمدعي الثاني قام مورث المدعى عليها الأولى المرحوم ضـــرار عمـــار بصدم السيارة التي يقودها المدعي الأول مما أدى إلى إلحاق الضرر بها كما أصيب المدعي الأول بكسور وتعطل عن العمل .

٢- الســـيارة التي كان يقودها المرحوم ضرار رقم ٣٩٣٨٨٩ مؤمنة لدى المدعى عليها الثانية وأن الحادث وقع بسبب مخالفة المرحوم ضرار لقانون السير .

ويطلـــب المدعـــيان بالنتـــيجة **الحكم على المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بقـــيمة الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمدعي الأول ونقص القيمة الذي لحق بسيارة المدعي الثاني حسبما يقدره الخبراء مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.**

نظـــرت المحكمـــة الابتدائـــية الدعـــوى وبعد الاستماع إلى بيناتها واستكمال إجـــراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦ قرارها رقم ٩٩/٤٣١٩ وقضت فيه بما يلي :-

١- إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعي عبد الرحمن مبلـــغ (٧٥٢٠) ديناراً .

-٢- إلزام المدعى عليهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعي أحمد مبلغ (٨٧٥٢) ديناراً .

-٣- تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة على صورة التكافل والتضامن .

لـــم تقـــبل المدعـــى عليها **شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين الخلف القانوني لشركة عمان للتأمين** بهذا الحكم وطعنت فيه لدى محكمة استئناف حقوق عمان التي نظرت الدعوى تدقيقاً وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٤ قرارها رقم ٢٠٠٤/٣١٠٧ **المتضـــمن رد الاســـتئناف وتأيـــيد القـــرار المســـتأنف وتضـــمين المستأنفة الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .**

وبتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ طعن المدعى عليهم ورثة المرحوم ضرار عمار محمود عمـــار في القرار الابتدائي المشار إليه آنفاً لدى محكمة استئناف عمان فأصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/٣٥٣٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٤ الذي قضى **بفسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بمسؤولية المستأنفين وتأييده فيما وراء ذلك بحيث يصبح القرار كما يلي :-**

-١- إلـــزام المدعـــى علـــيهم بأن يدفعوا للمدعي الأول عبد الرحمن مبلغ (٧٥٢٠) ديناراً على أن يكون تكافل وتضامن الورثة بمقدار نصيبهم من التركة فقط .

-٢- إلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعي الثاني أحمد عبد الرحمن مبلغ (٨٧٥٢) ديناراً على أن يكون تكافل وتضامن الورثة بمقدار نصيبهم من التركة فقط .

-٣- إلـــزام المدعى عليهم بالرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) ديناراً أتعاب محاماة على أن يكون تكافل وتضامن من الورثة بمقدار نصيبهم من التركة فقط .

لم ترضَ المدعى عليها **شركة المجموعة العربية الأوروبية** بالقرار الاستئنافي رقم ٢٠٠٤/٣١٠٧ فطعنت فيه لدى محكمتنا تطلب نقضه .

لـــم يـــرضَ المدعـــى عليهم **منى موسى عبد العزيز عمار بصفتها الشخصية بالإضـــافة لـــتركة زوجها ضرار عمار محمود عمار ووالدته سعده عبد عمار وأولاده عمـــار وعامـــر ورولا ونانسي ونور وظافر بالإضافة إلى تركة مورثهم ضرار** بالحكم الاستئنافي رقم ٢٠٠٤/٣٥٣٦ فطعنوا فيه لدى محكمتنا طالبين نقضه .

وفـــي الـــرد علـــى أسبـــاب الطعـــن المقـــدم مـــن المدعـــى عليهـــــا شركـــة المجموعـــة العربيـــــة الأوروبيـــــة للتأميـــــــــــــــن :-

---

عـــن الأسبـــاب الأول والثانـــي والثالـــث والســـادس :- وفيها تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها في تطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بصـــيغته المعدلـــة علـــى واقعة الدعوى كما خالفت نص المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وفي ذلك نجد أن قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ أصبح ساري المفعول اعتباراً من تاريخ ٢٠٠١/٣/١٨ .

وحيـــث أن قوانين الأصول والإجراءات تسري بأثر فوري طبقاً لأحكام المادة الثانـــية من قانون أصول المحاكمات المدنية فقد كان يتوجب على المدعى عليها أن تقدم لائحتها الجوابية على الدعوى وقائمة بيناتها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ سريان القانون المعدل عملاً بأحكام المادة ٥٩ التي جاء بها هذا القانون .

وحيـــث أنهـــا تخلفت عن ذلك فلا يحق لها تقديم لائحة جوابية أو أي بينة بعد فوات المدة القانونية المشار إليها .

وحيث توصلت محكمتا الموضوع إلى هذه النتيجة فتكون هذه الأسباب مردودة.

وعـــن الســـبب الرابـــــــع :- وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأهـــا بعـــدم تبليغ باقي ورثة المرحوم ضرار عمار وبعدم التحقق من صحة وصاية المدعـــى عليها منى على ولديها القاصرين ظافر ونور وبأن الوكالة المقامة بها الدعوى تعتريها جهالة فاحشة .

وفي ذلك نجد بالنسبة للشقين من هذا السبب المتعلقين بالمدعى عليهم ورثة المـــرحوم ضـــرار عمار بأنه لا مصلحة للطاعنة في إثارتهما لأنها لا تمثلهم ولا تنطق باسمهم .

أمـــا بالنسبة للشق المتعلق بالوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى فنجد بأنه غـــير وارد إذ بالـــرجوع إلـــى الوكالـــة المطعون بها نجد أنها تضمنت أسم المدعيين وأســـماء المدعى عليهم وموضوع الدعوى وهو المطالبة بالتعويض عن أضرار مادية ومعـــنوية التي لحقت بالمدعيين بسبب الحادث الذي تكونت عنه القضية التحقيقية رقم ١٩٩٩/٢٥٠٢ وبذلك تكون الوكالة مستوفية لجميع شرائط صحتها ويكون الخصوص الموكل به محدداً وواضحاً .

وعليه يكون ما ورد بهذا السبب ليس له سند من واقع أو قانون ويتوجب رده.

وعـــــن الســـبب الخامـــــس :- وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بمعالجة طلب إدخال أمانة عمان الكبرى في الدعوى ولكون تعليلها مخالفاً لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ بصيغته الأصلية .

وفـــي ذلك نجد أن قرار المحكمة الابتدائية المتضمن رد طلب الطاعنة بإدخال أمانة عمان الكبرى في الدعوى قد صدر بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٤ وان الطعن في هذا القرار يخضـــع لأحكام المادة ١٧٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية كما تم تعديله بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ الذي اصبح نافذ المفعول اعتباراً من ٢٠٠١/٣/١٨ .

ومن حيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة وعالجت ما ورد في هذا السبب معالجة سليمة فيكون هذا السبب مستوجباً للرد .

وعـــــن الســـبب الســـابـــــع :- وفـــيه يخطئ الطاعن محكمة الاستئناف لاعـــتمادها تقريـــر لجـــنة الطب الشرعي لتحديد نسبة العجز ومدة التعطيل نجد أن هذا التقرير صادرة عن لجنة مختصة ومشكلة وفقاً لأحكام نظام اللجان الطبية رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٧ وهـــو وثـــيقة رســـمية لا يطعـــن فـــيها إلاّ بالتزوير وعليه فإن استناد محكمتي الموضوع إلى هذا التقرير لا يخالف القانون الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــــن الســـبب الثامـــــن :- المتضمن تخطئة محكمة الاستئناف لعدم إجـــراء خـــبرة مرورية لتقدير نسبة مساهمة أمانة عمان الكبرى بالحادث نجد أن إجراء الخـــبرة مســـألة موضوعية متروك تقديرها إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها من محكمة التمييز الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــــن الســـبب التاســـــع :- وفـــيه تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف

لاعتمادها تقرير الخبرة الفنية الجارية أمام المحكمة الابتدائية .

نجد أن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً ومفصلاً ومسبباً حيث أوضح الخبيران فيه الأســـس التـــي استند إليها في تقدير قيمة الضررين المادي والمعنوي فجاءت تقديراتهم منطقـــية وعادلة وقد أخذوا بعين الاعتبار أن المدعي عبد الرحمن رجل أعمال وهو في التاســـعة والستين من عمره وأنهما اعتمدا تقرير اللجنة الطبية في المركز الوطني للطب الشرعي المتضمن بأن نسبة العجز لديه هي ١٥% من مجموع قواه العامة وأن المعادلة الوسطية التي اعتمدها الخبيران من حيث مقدار الدخل الشهري الذي سوف يحققه بمبلـــغ (١٥٠) ديـــناراً وتقديرهم العمر الكسبي المتوقع للمدعي بخمسة وسبعين عاماً جاء عادلاً ومنطقياً الأمر الذي يجعل هذا التقدير مستنداً إلى أسس سليمة تتفق مع عناصر هذا النوع مـــن الضرر طبقاً لنص المادة ١/٢٦٧ من القانون المدني وعليه يكون ما تثيره الطاعنة في هذا السبب حقيقاً بالرد .

وعـــــن الســـــبب العاشـــــر :- وفيه تكرر الطاعنة كافة دفوعها السابقة حول تقرير الخبرة نجد أن تكرار الدفوع والمرافعات السابقة لا يصلح سبباً للتمييز الأمر الذي يتوجب معه رد هذا السبب .

وعـــــن الســـــبب الحادي عشـــر :- وفيه تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف لتعرضـــها إلـــى أن شـــركة عمان للتأمين أصبحت شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين من باب العلم القضائي وهو مخالف لنص المادة ٣ من قانون البينات .

وفـــي ذلـــك نجد أنّ الثابت من شهادة تسجيل الشركة المحفوظة بملف الدعوى الابتدائـــية أنـــه تـــم تعديل اسم المدعى عليها شركة عمان للتأمين إلى شركة المجموعة العربـــية الأوروبية للتأمين بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٤ وأن تغيير اسم الشركة المدعى عليه لا يســـتدعي تعديل لائحة الدعوى ولا يؤثر في صحة الخصومة الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعـــــن الســـــبب الثاني عـــشر :- وفيه تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف بتعلـــيلها لصـــدور حكم في الدعوى بالرغم من أن مطالبة المدعيين ليست واحدة وسبب المطالبة مختلف ولا يجوز ضم المطالبتين في دعوى واحدة .

وفي ذلك نجد أن المادة ٧٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية أجازت لأكثر

مـــن شخص أن يتحدوا في دعوى واحدة بصفتهم مدعين إذا كان الحق الذي يدعون به متعلقاً بفعل واحد أو ناشئاً عن معاملة واحدة .

ومن حيث أن مطالبة المدعيين في الدعوى الماثلة تستند إلى حادث السير الذي تسبب به المرحوم ضرار عمار فإن اتحادهما في دعوى واحدة لا يخالف القانون ويكون هذا السبب مردوداً .

وعـــن الســـبب الثالث عشـــر :- وفيه تخطئ الطاعنة محكمة الاستئناف بالحكم للجنة المطعون ضدها بأتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف رغم نظرها الدعوى تدقيقاً .

وفـــي ذلـــك نجـــد أن الجهة المدعية كانت قد تقدمت بلائحة جوابية رداً على اللائحـــة الاســـتئنافية المقدمة من الطاعنة ومن حيث أن الاجتهاد القضائي مستقر على اســـتحقاق الخصـــم الـــذي يقدم لائحة جوابية أمام محكمة الاستئناف لأتعاب المحاماة لو نظرت الدعوى تدقيقاً فإن القرار المطعون فيه يكون واقعاً في محله من هذه الجهة وهذا السبب لا يرد عليه وهو يستأهل الرد .

وفـــي الـــرد علـــى الطعـــن المقـــدم من المدعـــــــــى عليهـــــــم ورثـــــــــة المرحـــــــــوم ضـــــــــرار عمـــــــار :-

---

عـــن الســـــبب الأول :- وفيه ينعى الطاعنون على محكمة الاستئناف خطأها بعـــدم ســـماع البيـــنة الشخصية لإثبات أن المطعون ضدهما أسقطا حقهما في المطالبة بموجب صك عشائري له حجيته القانونية .

فـــي ذلـــك نجـــد أنّ محكمة الاستئناف توصلت إلى أن صك الصلح العشائري المشـــار إلـــيه غير موقع من المدعيين لذلك فهو لا يصلح بينة لإثبات تنازلهما عن هذا الحق .

ومـــن حيث أن تقدير البينة ووزنها يعود إلى محكمة الموضوع عملاً بالمادتين ٣٣ و ٣٤ مـــن قانون البينات وتمارسه دون رقابة عليها من محكمة التمييز فإن ما ورد في هذا السبب يغدو مردوداً .

وعـــن الســـــبب الثانـــي :- وفيه ينعى الطاعنون على محكمة الاستئناف

خطأهـــا بإلزام الطاعنين بالتكافل والتضامن مع المدعى عليها الثانية بالمبلغ المحكوم به ذلك لأن الجهة الأخيرة قامت بدفع هذا المبلغ بحكم مسؤوليتها كجهة مؤمنة وأنه لا يجوز استيفاء الحق مرتين .

وفي ذلك نجد أنّ هذا الزعم يبقى مجرد قول لا يدعمه أي دليل في الدعوى مما يستدعي رده .

وعـــن الســـبب الثالـــــث :- وفيه يخطئ الطاعنون محكمة الاستئناف لعدم إجراء خبرة جديدة لأن الخبير قد غالى في تقدير قيمة المركبة موضوع الدعوى المملوكة للمطعون ضده الثاني نجد أن ذلك يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الموضوع الممـــنوحة لها على مقتضى المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البينات باعتبار أن الخبرة هي بينة .

ومن حيث أن تقرير الخبير الذي قدم إلى محكمة الدرجة الأولى قد جاء واضحاً ومفصـــلاً وقام الخبير باحتساب نقصان قيمة السيارة موضوع الدعوى وفق المعادلة التي اســـتقر عليها الاجتهاد القضائي وذلك بتقدير قيمتها السوقية قبل حصول الحادث بتاريخ ١٩٩٩/٥/٢٤ وقيمـــتها بعد الحادث مباشرة بحيث يكون الفرق بين القيمتين هو نقصان قيمتها فإن ما ورد بهذا السبب يغدو مستحقاً للرد .

ومن ناحية أن كافة أسباب الطعنين لا ترد على الحكمين الاستئنافيين المطعون فيهما فإننا نقرر رد الطعنين وتأييدهما .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٤ رمضـــــان سنـــة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/١٠/١٧م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــق/ س.ج